



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 17-دندنهج فاطمة الفهرية ميتوالفيل، 1082 تونس.

من جهة،

والمدّعى عليه: : رئيس مجلس نواب الشعب الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ مجلس النواب، باردو 2000، تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعية المذكورة أعلاه بتاريخ 8 جوان 2018 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2018/193 والتي تضمنت أنّها تقدّمت بصفتها منظمة تنشط في مجال الشفافية ومكافحة الفساد، بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 2 ماي 2018 وذلك قصد الحصول على عدد النواب الذين وردت بشأنهم مطالب رفع حصانة من قبل السلطة القضائية والقائمة الاسمية لهؤلاء النواب، إلا أنّها لم تتلق ردّا على مطلبها بالرغم من مرور الأجل القانوني، ممّا دفعها للقيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكينها من الوثيقة المطلوبة مؤسّسة دعواها على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 22 ماي 2018 والذي تضمّن بالخصوص أنّه تمّت الاستجابة جزئيًا لطلب المنظمة المدّعية وإعلامها بعدد مطالب رفع الحصانة الواردة على المجلس وعددها أربعة عشر مطلبًا (14) تهّم عشرة نواب (10) وذلك في إطار احترام مقتضيات القانون الأساسي المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة، إلا أنّه تعدّر تمكينها من القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة بالنظر إلى غياب المعلومة المطلوبة، مبينًا أنّه تبين للجنة النظام الداخلي والحصانة وللجلسة العامة لمجلس نواب الشعب المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2017 أنّ المطالب التي وردت على المجلس كانت مشوبة بعيب إجرائي جوهري

تمثل في عدم عرض هذه المطالب بصفة مسبقة على النواب المعنيين للتعبير عن رغبتهم في التمسك بالحصانة من عدمه وفقاً لأحكام الفصل 69 من الدستور، وأنه تبعاً لذلك تم إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح هذا الخلل الإجرائي غير أنها لم تقم بذلك ولم ترسل مطالب رفع حصانة مستوفية الشروط ومقبولة من الناحية الإجرائية. كما أضاف أنّ الإفصاح عن أسماء من وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة من شأنه أن يتسبب في الكشف عن المعطيات الشخصية للنواب المعنيين ويمسّ من حقهم في حماية حياتهم الخاصة علاوة على ما قد ينجر عنه من تشويه لسمعتهم ومن إضعاف لمكانتهم الاعتبارية أمام الرأي العام والحال أنّ التهم الموجهة لهم غير ثابتة، كما أبرز رئيس مجلس نواب الشعب أنّ الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ سرية إجراءات التحقيق ومبدأ سرية إجراءات رفع الحصانة التي يكرسها النظام الداخلي للمجلس انطلاقاً من تلقي المطالب والتداول حولها إلى حين صدور القرار بشأنها، كما أضاف أيضاً أنّ المصلحة العامة التي ستتحقق من الحصول على المعلومة المطلوبة غير ثابتة ناهيك وأنّ ما تمسكت به المدّعية من أنّ الحصول على القائمة الإسمية للنواب المعنيين سيمكّنها من تفادي أوجه تضارب المصالح في غير طريقه لأنّ التثبت من ذلك لا يتحقق بمجرد الإطلاع على مطالب رفع الحصانة ويفترض التثبت من مآل التتبعات القضائية ومن ثبوت إدانة النواب المعنيين من عدمه.

وبعد الإطلاع على تقرير العارضة في الردّ الوارد بتاريخ 7 جوان 2018 والمتضمن بالخصوص أنّ طلبها لا يتعارض مع الخطأ الإجرائي الموجود والذي لا يمكن أن يغيّر من الحدث المتّصل بوجود مطلب في رفع الحصانة عن بعض النواب مبرزة أنّ تمسكهم أو قبولهم برفع الحصانة لن يغير في كونهم كانوا موضوع مراسلة من قبل السلطة القضائية.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية وخاصة الفصل 32 منه.

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عـ22ـد لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلاً.



من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني من عدد النواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية ونسخة ورقية من القائمة الاسمية لهؤلاء النواب وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد رئيس مجلس نواب الشعب ضمن رده عن الدعوى، بأنه تمت الاستجابة جزئياً لطلب المنظمة المدّعية وإعلامها بعدد مطالب رفع الحصانة الواردة على المجلس وعددها أربعة عشر مطلباً (14) تهم عشرة نواب (10) وذلك في إطار احترام مقتضيات القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، إلا أنه تعذر تمكينها من القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة بالنظر إلى غياب المعلومة المطلوبة، مبيناً أنه تبين للجنة النظام الداخلي والحصانة وللجنة العامة لمجلس نواب الشعب المنعقدة بتاريخ 7 فيفري 2017 أنّ المطالب التي وردت على المجلس كانت مشوبة بعيب إجرائي جوهري تمثل في عدم عرض هذه المطالب بصفة مسبقة على النواب للتعبير عن رغبتهم في التمسك بالحصانة من عدمه وفقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 69 من الدستور، وأنه تبعاً لذلك تمّ إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح هذا الخلل الإجرائي غير أنها لم تقم بذلك ولم ترسل مطالب رفع حصانة مستوفية الشروط ومقبولة من الناحية الإجرائية إلى غاية تقديم الدعوى الراهنة، كما أضاف أنّ الإفصاح عن أسماء من وردت بشأنهم مطالب رفع الحصانة من شأنه أن يتسبب في الكشف عن المعطيات الشخصية للنواب المعنيين ويمسّ من حقهم في حماية حياتهم الخاصة علاوة على ما قد ينجر عنه من تشويه لسمعتهم ومن إضعاف لمكانتهم الاعتبارية أمام الرأي العام والحال أنّ التهم الموجهة لهم غير ثابتة، وأبرز رئيس مجلس نواب الشعب أنّ الإفصاح عن المعلومات المطلوبة من شأنه أن يؤدي إلى خرق مبدأ سرية إجراءات التحقيق ومبدأ سرية إجراءات رفع الحصانة التي يكرسها النظام الداخلي للمجلس انطلاقاً من تلقي المطالب والتداول حولها إلى حين صدور القرار بشأنها، كما أضاف أيضاً أنّ المصلحة العامة التي ستتحقق من الحصول على المعلومة المطلوبة غير ثابتة ناهيك وأنّ ما تمسكت به المدّعية من أنّ الحصول على القائمة الاسمية للنواب المعنيين سيمكّنها من تفادي أوجه تضارب المصالح في غير طريقه لأنّ التثبت من ذلك لا يتحقق بمجرد الاطلاع على مطالب رفع الحصانة ويفترض التثبت من مآل التتبعات القضائية ومن ثبوت إدانة النواب المعنيين من عدمه.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يعدّ حقاً أساسياً لكل شخص طبيعي أو معنوي تمّ تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة



2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة وذلك بغاية تحقيق جملة من الأهداف من أهمها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة ودعم ثقة العموم في الهياكل الخاضعة لأحكام القانون.

وحيث ثبت من خلال التحقيق في الدعوى، أن المدعية تحصلت على المعلومة الأولى المطلوبة والمتصلة بعدد النواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية، مما يتجه معه بالتالي حصر موضوع الدعوى في طلبها الثاني الرامي إلى النفاذ إلى القائمة الإسمية للنواب المعنيين بهذه المطالب.

وحيث أنّ الحق في النفاذ إلى المعلومة يشمل كل معلومة مدونة مهما كان شكلها أو تاريخها أو وعائها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا القانون في إطار ممارسة نشاطها مع مراعاة الاستثناءات الواردة بالقانون.

وحيث ثبت من وثائق الملف، أن مجلس نواب الشعب تلقى في تاريخ تقديم مطلب النفاذ، أربعة عشر مطلباً من قبل السلطة القضائية في رفع الحصانة عن عشرة نواب، وهو ما يجعله بالتالي حائزاً على المعلومة المطلوبة، وذلك بصرف النظر عن الاخلاطات الإجرائية التي شابت هذه المطالب أو مدى جدتها من ناحية المضمون، والذي يرجع اختصاص النظر فيه وتقديره إلى اللجنة المختصة صلب مجلس نواب الشعب التي ترفع تقريراً في الغرض إلى الجلسة العامة للمجلس.

وحيث خلافاً لما دفعت به الجهة المدّعى عليها، فإن إرجاع هذه المطالب إلى السلطة القضائية لتصحيح الخلل الإجرائي الذي شابها والمتعلق بضرورة التثبت من رغبة النواب المعنيين في التمسك بالحصانة البرلمانية من عدمه، لا يعني غياب المعلومة المطلوبة أو عدم وجود هذه المطالب لديها.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة أنّه "لا يمكن للهيكّل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة وتكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيماً سواء كان أنياً أو لاحقاً كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ".

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف، أنّ الجهة المدّعى عليها لم تفلح في إثبات الأضرار الجسيمة سواء كانت أنية أو لاحقة التي يمكن أن تترتب عن حصول العارضة على القائمة المطلوبة.



وحيث خلافا لما تمسكت به الجهة المدعى عليها، فإن الإفصاح عن القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة، ليس من شأنه المساس بالمعطيات الشخصية لهؤلاء النواب ولا بحياتهم الخاصة ضرورة أن الحصانة البرلمانية تعتبر من قبيل الامتيازات التي يتمتع بها النواب المعنيين بصفقتهم نوابا للشعب وليس بصفقتهم الشخصية وهو ما يجعل بالتالي من المعلومات المتصلة بانتفاعهم بمثل هذا الامتياز من قبيل المعلومات العامة التي تهّم عموم المواطنين ومنظمات المجتمع المدني المتابعة للشأن العام، سيما وأنّ العارضة لم تطلب الاطلاع على موضوع القضايا الجارية ضد النواب المعنيين أو التهم الموجهة إليهم، بل اقتصر طلبها على معرفة النواب المعنيين بمطالب رفع الحصانة.

وحيث أنّ تمكين العارضة من المعلومة المطلوبة من شأنه أن يساهم في تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة ويدعم ثقة العموم ومنظمات المجتمع المدني في سلط الدولة وهاكلها العمومية وهو ما يمثل أحد أهم الأهداف التي يسعى القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة إلى ضمانها وتكريسها.

وحيث يتّجه تأسيسا على جميع ما سبق بيانه، الاستجابة إلى طلب العارضة والقضاء بالإلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكينها من نسخة ورقية من القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بالإلزام رئيس مجلس نواب الشعب بتمكين منظمة "أنا يقظ" في شخص ممثلها القانوني من نسخة ورقية من القائمة الاسمية للنواب الذين وردت بشأنهم مطالب في رفع الحصانة من قبل السلطة القضائية.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان وريم العبيدي وهاجر الطرابلسي ورقية السلامي وخالد السلامي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي